

تقرير

مادة (١) : يتم تحصيل رسوم خدمات الحجر الصحي التي تقدمها وزارة الصحة وفقاً للجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور/علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٥ محرم ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٧ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦١)
الصادرة في ١٧/٨/١٩٩١ م

مسلسل	خدمات الحجر الصحي	الرسم
١	معاينة الباحرة وتفتيشها من الناحية الصحية والتتأكد من خلوها من الآفات وكذلك خلو الطاقم من الأمراض .	١٥/٠٠٠ ربع
٢	توصيل ومرافقه مريض إلى المستشفى للشخص الأول .	١٥/٠٠٠ ربع
٣	توصيل ومرافقه مريض إلى المستشفى للشخص الثاني .	٧/٥٠٠ ربع
٤	توصيل ومرافقه أي مريض آخر على نفس الباحرة .	٥/٠٠٠ ربع
٥	شهادة افراج عن مادة غذائية .	٥/٠٠٠ ربع

وزارة الزراعة والاسماك

قرار وزاري

رقم ٤٩١

باضافة حكم جديد الى القرار الوزاري

رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية
الحياة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ بتنظيم صيد الصفيح .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١) مكرر بالنص الآتي :

« يحظر صيد وجمع الصفيح الذى يقل طول محارته على (٩٥) ميلمتر (تسعة ونصف سنتيمتر) ، كما يحظر صيده وجمعه فى المياه الضحلية التى يقل عمقها عن (٨) أمتار » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٨ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ٢/٦/١٩٩١ م

قرار وزاري
٩١/١٥ رقم

بالتنظيم الاداري لوزارة الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والأسماك .
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرارات

مادة (١) : يكون التنظيم الاداري لوزارة الزراعة والأسماك وفقا لما ورد بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦٦ المشار اليه وللتقسيمات التنظيمية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : تعتمد الهيكل التنظيمي التفصيلية المرفقة .

مادة (٣) : تصدر قرارات وزارة لاحقة بالختصات التفصيلية للمديريات والدوائر والاقسام .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٢٢ محرم سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٣ أغسطس سنة ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٢)
الصادرة في ١/٩/١٩٩١ م

التقسيمات التنظيمية لوزارة الزراعة والأسماك

مادة (١) : التقسيمات التنظيمية التابعة مباشرة لوزير
وتتكون من :

- ١ - مكتب الوزير .
- ٢ - دائرة التدقيق الداخلي .
- ٣ - المديرية العامة للتخطيط والمشاريع .

وتتكون من التقسيمات التالية :

(أ) قسم التسيير والمتابعة .